



Distr.  
GENERAL  
A/31/429  
14 December 1976  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 16 1976

UN/ISA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون  
البند ١١٣ من جدول الأعمال

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض  
للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد  
الحرية الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال  
الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل  
والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية  
بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك  
أحداث تغييرات جذرية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد فالنتين ف. بوجيلوف ( بلغاريا )

١ - كان البند المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحرية الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي " مدرجا في جدول أعمال الدورات الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين للجمعية العامة ، لكنه كان يرجا في كل حالة الى الدورة التالية حيث لم يكن ينظر فيه بسبب ضيق الوقت .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السادسة .

٣ - وكان بين يدي اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بهذا البند ، تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي عن أعمال الدورة التي عقدتها عام ١٩٧٣ (١) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من الثانية والستين الى الخامسة والستين ، والتاسعة والستين ، والسبعين ، المعقودة في الفترة من ٣ الى ١٠ كانون الاول / ديسمبر .

٥ - وكان معروضا على اللجنة السادسة مشروع قرار (A/C.6/31/L.22) مقدم من اندونيسيا ، وأوغندا ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، وزائير ، وسري لانكا ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، وانضم بعد ذلك الى مقدي مشروع القرار بنن ، ويوروندي ، وتوغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسودان ، وغينيا الاستوائية ، وليسوتو ، ومالي ، والنيجر ، واليمن الديمقراطية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يساورها قلق عميق ازاء أعمال الارهاب الدولي التي يتزايد وقوعها باطّراد والتي تؤدي الى فقدان ارواح بشرية بريئة ،

" وان تسلّم بأهمية التعاون الدولي في وضع تدابير كفيلة بمنع وقوع هذه الأعمال منعافحالا ، وبأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال بغية ايجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت ممكن ،

" وان تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

" وان تلاحظ مع الأسف ان اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٣٠٣٤ ( د - ٢٧ ) ، المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، قد اضطرت الى تعليق أعمالها ،

" وان تقتنع اقتناعا عميقا بما لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة من أهمية بالنسبة للبشرية ،

" ١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد أعمال الارهاب الدولي التي تعرّض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨

(A/9028) .

٢" - وتحث الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف هذه ؛

٣" - وتؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وتقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٤" - وتدين استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، سالبة الشعوب حقوقها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٥" - وتدعو الدول الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛

٦" - وتدعو الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

٧" - وتدعو اللجنة المختصة الى مواصلة أعمالها وفقا للولاية المنوطة بها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ؛

٨" - وتدعو الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تقدم الى الأمين العام ملاحظاتها واقتراحاتها الملموسة في أقرب وقت ممكن ، بغية تمكين اللجنة المختصة من الوفاء بولايتها على نحو أكفأ ؛

٩" - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة المختصة دراسة تحليلية عن الملاحظات التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ؛

١٠" - وترجو من اللجنة المختصة أن تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ، وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، مشفوعا بتوصياتها بشأن ما يمكن اتخاذه من تعاون للقضاء السريع على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ؛

١١" - وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة المختصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

١٢" - وتقرر إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

٦ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر عرض ممثل زائير مشروع القرار (A/C.6/31/L.22) ونقحه شفويا بإضافة عبارة "بما في ذلك المحاضر الموجزة" في نهاية الفقرة ١١ من المنطوق .

٧ - وقد تم إبلاغ اللجنة السادسة شفويا في جلستها ٧٠ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر بما يتزعمه من مشروع القرار من آثار مالية .

٨ - وفي ذات الجلسة اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار (A/C.6/31/L.22) بصيغته المنقحة شفويا ، في تصويت بندا ١ الاسماء ، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٤ عن التصويت ( أنظر الفقرة ١ أدناه ) وكان التصويت على النحو التالي ( ٢ ) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، بلجيكا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بوليفيا ، تركيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا .

٩ - وأدلى ببيانات تحليلية للتصويت ممثلو كل من الولايات المتحدة الامريكية ، ونيجيريا ، وأوروغواي وبوليفيا ، وايطاليا ، وكندا ، وهولندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والسويد ، واسرائيل ، والنمسا ، والامارات العربية المتحدة ، وشيلي ، واستراليا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا ، وكوبا ، وفرنسا ، واليابان .

( ٢ ) ذكر ممثل الكونغوانه لو كان حاضرا لصوت الى جانب مؤيدي مشروع القرار .

### توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها قلق عميق ازاء أعمال الارهاب الدولي التي يتزايد وقوعها بالمراد والتي تؤدي الى فقدان أرواح بشرية بريئة ،

وان تسلّم بأهمية التعاون الدولي في وضع تدابير كفيلة بمنع وقوع هذه الأعمال منعا فعالا ، وبأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال بغية ايجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت ممكن ،

وان تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ( ٣ ) ،

وان تلاحظ أن اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ ( د - ٢٧ ) ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، قد اضطلت السبيل تعليق أعمالها ،

وان تقتنع اقتناعا عميقا بما لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة من أهمية بالنسبة للبشرية ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛

٢ - وتحث الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف هذه ؛

( ٣ ) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر

١٩٧٠ .

- ٣ - وتؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وتقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛
- ٤ - وتدعو استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، سائلة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
- ٥ - وتدعو الدول الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛
- ٦ - وتدعو الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛
- ٧ - وتدعو اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة أعمالها وفقا للدولاية المنوطة بها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ ( د - ٢٧ ) ؛
- ٨ - وتدعو الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تقدم الى الأمين العام ملاحظاتها واقتراحاتها الملموسة في أقرب وقت ممكن ، بغية تمكين اللجنة المختصة من الوفاء بولايتها على نحو أكفأ ؛
- ٩ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة المختصة دراسة تحليلية عن الملاحظات التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ؛
- ١٠ - وترجو من اللجنة المختصة أن تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ، وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، مشفوعا بتوصياتها بشأن ما يمكن اقامته من تعاون للقضاء السريع على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ؛
- ١١ - وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة المختصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛
- ١٢ - وتقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .